محاربة التمييز العنصرى فى القانون الدولى

إن العنوان أعلاه حاملا لصفة التجريم، فكلمة محاربة تقضي بأن هناك جريمة واقعة و سالبة لحقوق الأفراد أو الجماعات فوجب مقاومتها و محاربتها، و هي من أكبر المشكلات التي تواجهها الأقليات اليوم و في كل المجتمعات تقريبا، إنها جريمة التمييز العنصري بين مواطني الدولة الواحدة و التحريض عليها(٣١)لأسباب كثيرة عددتها مواثيق و اتفاقيات كثيرة صادرة عن منظمات و هيئات دولية و إقليمية، و التي أكدت على أن التمييز العنصري القائم على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو اللغة أو اللون هو وصمة عار و إهانة لكل الإنسانية أولا و انتهاك صارخ لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي أقرتها المواثيق و الاتفاقيات التي كانت تصدر تترى، و التي كان من أبرزها إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري سنة ١٩٦٣م و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة ١٩٦٥م و الإعلان العالمي للقضاء على التمييز العنصري بكل أشكاله سنة ١٩٨١م، و عليه فقد قسمت هذا الفصل إلى مطلبين:

المطلب الأول: أسباب التمييز العنصري.

المطلب الثاني: المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و محاربة التمييز العنصري.

أسباب التمييز العنصري

قد يكون التمييز العنصري لأسباب عديدة، كاللون أو العرق لوجود اعتقاد بأن هناك أصحاب ألوان معينة ما خلقوا إلا ليكونوا في خدمة غيرهم من أصحاب ألوان أخرى معينة، و محنة الزنوج في أمريكا ليست بالبعيدة، أو كأن يتعالى البعض عن البعض الآخر باعتبارهم من عرق يحق له التعالي عن باقي العروق الأخرى، و قد يكون بسبب ديني كأن يرى البعض بأنهم صفوة اختارهم الله كما هو الحال عند اليهود الذين يحملون شعار شعب الله المختار و أن ما دونهم إنما هم من البوييم و ما خلقهم الله عز وجل إلا لخدمة شعب الله المختار، و قد يكون التمييز العنصري بسبب وضع الأقلية المعاش بغض النظر عن المعايير الأخرى كالدين أو اللون أو العرق أو اللغة، و عموما يمكن حصر أسباب التمييز في

التمييز بسبب اللون أو العرق أو اللغة أو الدين

لقد حاول البعض تقسيم البشر على أساس العروق البشرية(٣٢)، و لقد بات هذا التقسيم قائما في مجتمعات تصنف نفسها و يصنفها غيرها بأنها دول متقدمة و حامية الديمقراطية و الحريات، فنجد النزعة الجرمانية في ألمانيا و نزعة الجنس الأبيض في أمريكا، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر الفرد هنديا أو زنجيا إذا كان واحد من أسلافه المباشرين الستة عشر السابقين هنديا أو زنجيا بالنسبة للزنوج، و هذا له مدلوله في هذه المجتمعات.

هكذا يميز بسبب اللون أو العرق بين بني البشر و لكن لا يكون هذا بلا سبب وجيه، فبالإضافة إلى النظرة الاستعلائية هناك أسبابا أخرى، و تحقيق المصالح من الأسباب المباشرة و الأساسية للإبقاء على سياسة التمييز العنصري أو التغاضي عنها إلى حين ذهاب المصالح، فبماذا نفسر مساندة و تشجيع بعض الدول المتقدمة كبريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية و بعض الشركات الضخمة التي كانت لها مصالح مرتبطة بقيام هذا النظام الإرهابي(٣٣) دونما خجل أو حياء النظام العنصري في جنوب إفريقيا أيام كانت أقلية من خمسة ملايين أبيض تحكم و تسيطر على ثلاثين مليون أسود و خمسة ملايين من الملونين و السبب في رأيي هو أن النظام العنصري في جنوب إفريقيا آنذاك كان يمثل ضمانا للولايات المتحدة الأمريكية لمزيد بسط الهيمنة و الاستحواذ على خيرات البلاد الطبيعية، فقد كانت جمهورية جنوب إفريقيا تغطي حاجات الولايات المتحدة الأمريكية من الكروم بنسبة ٤٨ بالمائة و من البلاتين ٨٢ بالمائة و من المنغنيز ٦٧ بالمائة و من الغانا ديوم ٧٣ بالمائة، و يزداد بشكل متواصل حجم التوظيفات الأمريكية في اقتصاد جمهورية جنوب إفريقيا فقد بلغ ١٤,٦ مليار دولار سنة ١٩٨٣م كما أفادت بذلك الواشنطن بوست(٣٤)، و عليه فنصرة الأقلية البيضاء على الأكثرية السوداء في جنوب إفريقيا كان بسبب اللون الأبيض و الذي هو مرادف للذكاء و التفوق و التحضر و الرقي على غيره من أصحاب الألوان الأخرى كالأسود مثلا و الذي يرمز للخادم عند البيض.

يقول علماء العنصرية أنه بين عروق النوع البشري مميزات طبيعية دائمة تفرق بينها، فما هي هذه العروق المتميزة عن بعضها البعض؟ و ما هي مميزاتها الطبيعية؟(يقسم العلماء عروق

البشر إلى أربعة، و هي الأبيض و الأصفر و الأحمر و الأسود، و يضعون لكل منها صفات يريد علماء العنصرية أن يجعلوها طبيعية دائمة، و أهم هذه المميزات الفزيولوجية اللون و هيئة الوجه و الرأس و كمية الدماغ و تلافيفه، و أهم المميزات الأدبية الذكاء و الحضارة و الرقي، غير أن هذه كلها لا تؤلف مميزات طبيعية دائمة لأن للمناخ و اختلاف المعيشة، و تنازع البقاء و غيرها من العوامل تأثيرا كبيرا في ذلك) (٣٥).

إننا نجد اليوم أفكارا و أفكارا حول الموضوع و منها فكرة الشعب المختار و لكننا نقول بأن فكرة تفوق جنس ما على جنس آخر أو على سائر الأجناس الأخرى هي فكرة عنصرية لا يمكن هضمها و حتى أنها لا تستند إلى أساس علمي ولا تاريخي، لأن معظم شعوب العالم قد منحت نفسها هذه الميزة، فمن ينكر عليَّ إذا ادعيت لنفسي هذا الشرف في فترة من فترات التاريخ، و لكن تمسك الصهيونية بفكرة شعب الله المختار يفضح عنصريتها (٣٦).

قد يكون التمييز العنصري بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة علنيا كمعاملة من ينتمون إلى أقليات حسب لونهم أو لغتهم أو عرقهم فانه يمكن أن يكون أيضا مستترا كإرساء تقاليد و أعراف يسير على منوالها المجتمع، و هذه التقاليد تخصص لفرض محتواها على جماعة من الأقليات السالفة الذكر كشكل من أشكال التمييز العنصري، كما قد يكون التمييز العنصري على شكل آخر كتجاهل بسيط أو تجنب هذه الفئة من المواطنين (الأقلية) التي يعتقد أنهم مختلفون أو أنهم أدنى منزلة، و قد يكون في صور أشد أثرا في نفوس هذه الفئة كالمضايقات اليومية أو الاستبعاد و النبذ أو فرض الإقامة، لأن العنصرية هي أن تعتقد بوجود جماعات بشرية ذات خصائص معينة بموجبها توضع هذه الفئة في مرتبة أعلى أو أدنى من الآخرين(٣٧)، و هذا ما يلاحظ جليا في بعض الدول و المجتمعات، فقد طال التمييز العنصري في أميركا السكان الزنوج الذين يعدون ٢٦ مليون نسمة، كما طال السكان الأصليين للقارة الأميركية الهنود الحمر و الذين هم في طريق الانقراض فهؤلاء و الزنوج هم عبارة عن مواطنين من الدرجة الثانية في مجتمع الحقوق المتساوية و الفرص المتكافئة(٣٨).

يقول هولي إيغل(٣٩): "تاريخنا مكتوب بالحبر الأبيض، إن أول ما يفعله المنتصر هو محو تاريخ المهزومين، و يا الله ما أغزر دموعهم فوق دماء ضحاياهم، و ما أسهل أن يسرقوا وجودهم من ضمير الأرض، هذه واحدة من الإبادات الكثيرة التي واجهناها و سيواجهها الفلسطينيون(...)، إن جلادنا المقدس واحد(٤٠).

و الخلاصة أن الأقليات اليوم تشكوا من سياسة التمييز العنصري و هي سياسة عدم تشجيع الاندماج العنصري و محو الفوارق و هذا ما أدى إلى استحالة قيام مجتمع مختلط العناصر يتحقق فيه السلم الذي هو مبتغى البشرية جمعاء و الذي لا يمكن تحققه إلا بتطبيق ما جاء في مواثيق منظمة الأمم المتحدة مع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع و دون تفرقة تذكر(٤١)، و كان من أهم النواحي التي تبرز فيها مظاهر التفرقة العنصرية داخل المجتمع الواحد الحواجز اللونية، فكانت تشمل جميع الاعتبارات التي تحرم الاندماج العنصري كمنع الأقليات بسبب اللون أو الدين أو العرق من دخول أماكن معينة أو السكن في أحياء معينة أو الزواج من خارج دائرة الأقلية التي ينتمي إليها، كأن نجد مثلا لافتة في أميركا كتب عليها(ممنوع دخول الكلاب و السود)، كما نجد التمييز بسبب اللون و العرق وصل حتى إلى ميدان العمل ففي المجتمع الواحد، بل و في المصنع و المؤسسة الواحدة نجد المرتبات تختلف من أبيض لأسود و حتى نوع العمل كذلك مختلف فالأسود يوجه في الغالب إلى أعمال الزراعة و الأشغال المرهقة و الشاقة، و هذا بالرغم مما جاء في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تحارب التمييز و التفرقة العنصريين، ففي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية نجد المادة الثانية من القسم الثاني منه في فقرتها الثانية تنص على: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"(٤٢)، و هي المادة نفسها تقريبا من حيث محتواها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٤٣) و التي جاء فيها: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها

والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب" (٤٤).

كما جاء أيضا بالعهد ذاته(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية) التشديد على وجوب التمتع بالحماية القانونية لجميع الأفراد دون أدنى تمييز بسبب من الأسباب فجاء فيه:" جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، و من حقهم التمتع دون أي تمييز بالتساوي بحمايته، و يحرم القانون في هذا المجال أي تمييز و يكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية و فعالة ضد أي تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها" (٤٥).

و قد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يماثل المعنى السابق ذاته في مادته السابعة:» الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز»(٤٦).

و كما هو معلوم فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان في حدِّ ذاته إعلانا ضد العنصرية بكل أشكاله(٤٧) و هذا من بين الأسباب التي أعطته مصداقية عالمية إلى حد ما.

التمييز بسبب وضع الأقليات

يعتبر لفظ الأقليات لفظا واسعا فضفاضا، فيدخل تحت هذا الاسم مسميات عديدة فبالإضافة للأقليات المصنفة على أساس الدين أو العرق أو اللغة يمكن أن نصنف تحت هذا اللفظ، فئات أخرى منها العمال المهاجرين و المشردين و السكان الأصليين أو اللاجئين، و إذا استثنينا المعيار العددي في اعتبار القلة فلفظ الأقلية يسري أيضا حتى على الأغلبية المغلوبة على أمرها و المحكومة من غيرها مثلما كان في جمهورية جنوب إفريقيا (أقلية بيضاء تسيطر على أغلبية سوداء) (٤٨)، هذه الأنواع من الجماعات غالبا ما تشترك في سمات معينة، كالفقر و التهميش في الحياة الاجتماعية و

السياسية و الثقافية داخل الدولة التي ينتمون إليها و يتمتعون بجنسيتها(٤٩)، فبسبب وضع هذه الأقليات نجدها تتعرض للتهميش و التمييز، و قد ينتقل أفراد هذه الأقليات إلى وضع المطالبة ببعض الحقوق الثقافية كحق تعلم اللغة الأم أو إحياء العادات و التقاليد الخاصة بهم أو المطالبة بممارسة شعائرهم الدينية، و قد يطالبون أيضا ببعض المطالب السياسية كحق المشاركة في تفعيل الحياة السياسية أو حتى مطالبتهم بحق تقرير المصير:(و لأفراد الأقليات الحق في التمتع بحقوق الإنسان غير أنهم يطالبون في العادة بحقوق معينة بوصفهم أفرادا في جماعة ما أيضا، و قد يشمل ذلك حسب ماهية تلك الجماعة، على مطالبات بحق تقرير المصير(الثقافي و السياسي)، أو بالأرض أو التعويض(عن نزع الملكية) أو السيطرة على الموارد الطبيعية، أو حرية الدخول إلى المواقع الدينية)(٥٠).

و قد أثبت الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية و لغوية(٥١) بعضا من الحقوق المذكورة سابقا، ففي الفقرة الأولى من المادة الأولى:(على الدول أن تقوم، كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات و هويتها القومية أو الاثنية، و هويتها الثقافية و الدينية و اللغوية، و بتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية).

كما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية أيضا:(يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية و لغوية ـ المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات ـ الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، و إعلان و ممارسة دينهم الخاص، و استخدام لغتهم الخاصة سرا و علانية، و ذلك بحرية و دون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز).

جاء في هذا الإعلان ديباجة و تسع مواد كلها تذكر و تلح على ضرورة و وجوب حماية الأقليات و التشديد على ذلك و احترام هويتها و خصوصيتها، و قد لمح إلى ضرورة تعاون الدول فيما بينها لحماية حقوق الأقليات، فقد جاء في المادة السادسة منه:(ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، و ذلك في جملة أمور، بتبادل المعلومات و الخبرات، من أجل تعزيز التفاهم و الثقة المتبادلين).

و في المادة السابعة منه أيضا: (ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان) (٥٢).